مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري

Prevention of narcoticdrugs and psychotropic substances and the suppression of illegal use and trafficking in light of Algerian legislation

بخدة صفيان[1]*، وقاص ناصر[2]

[1]جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة، (الجزائر) sofiane.bekhedda@univ-saida.dz

[2]جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة(الجزائر)، nasser.oukas@univ-saida.dz

تاريخ ارسال المقال: 2021/04/23	تاريخ القبول: 2021/05/17	تاريخ النشر: 2021/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

إن التهديدات الخطيرة والجدية التي يفرضها انتشار ترويج وتعاطي المخدرات على المجتمع عموما وشريحة الشباب خصوصا، أدت بالجزائر الى مضاعفة مجهوداتها في مجال مكافحة هذه الظاهرة تعاطيا وترويجا، لاسيما بعد تحولت الجزائر من بلد عبور إلى بلد مستهلك إضافة إلى جملة الانتقادات التي وجهت إلى السياسة السابقة في هذا المجال.

لقد برزت ملامح السياسة الجزائرية الحالية لمكافحة المخدرات ابتداء من سنة 2003 من خلال المخطط الذي طرحه المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الذي يمتد على 5 سنوات (2004-2008) والممول من طرف الدولة، ويستدعي تطبيقه الميداني تعاون مؤسسات الدولة والمجتمع المدني على حد سواء تحت إشراف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الذي يؤدي وظيفتي التنسيق والتقييم الدوري لتطبيق المشروع.

الكلمات المفتاحية: المخدرات;الوقاية;التشريع الجزائري;مكافحة

Abstract :

The serious and seriousthreatsposed by the spread of drug promotion and abuse on society in general and the youth segment in particular, have led Algeria to double its efforts in combatingthisphenomenon of abuse and promotion, especiallyafterAlgeria's transformation from a transit country to a consumer country in addition to the variouscriticismsdirected at the previouspolicy in thisfield.

The features of the current Algerian drug control policy, startingin 2003, have emergedthrough the plan presented by the Director General of the National Office for Drug Abuse and Drug Addiction, whichextends over 5 years (2004-2008) and isfinanced by the state, and itsfield application calls for cooperation of state institutions and civil society at the same time. Whetherunder the supervision of the National Office for Drug Abuse and Drug Addiction, whichperforms the functions of coordination and periodicevaluation of the implementation of the project.

Keywords:Drugs;protection;Algerian legislation;Control

مقدّمة:

إن استخدام المخدرات قديم قدم البشرية، حيث عرفته أقدم الحضارات في العالم، فقد وجدت لوحة سومرية يعود تاريخها إل الألف الرابعة قبل الميلاد تدل على استعمال السومريين للأفيون وكانوا يطلقون عليه اسم نبات السعادة.

أما اليوم فالمخدرات أصبحت آفة خطيرة لا تنفك تزداد انتشارا وتغلغلا في المجتمعات بشكل ينذر بالخطر ويهدد بانهيار هذه الأخيرة.

فحوالي 800 مليون من البشر يتعاطون المخدرات أو يدمنونها وفقا لتقديرات المؤسسات الصحية العالمية.

اما الجزائر مازالت لها النصيب الأكبر في مجال المخدرات بحكم موقعها الجغرافي، و نتيجة للتحولات العميقة التي تمر بها سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي.

فقد بينت الإحصائيات أن الخطر الحقيقي القادم إلى بلادنا حاليا هو القنب الهندي، و الهروين و الأقراص الطبية و هذه الأصناف من المخدرات لم يقتصر إدمانها على فئة معينة بذاتها، بل شملت كل الفئات.

لذلك سن المشرع الجزائري قانون خاص للوقاية القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.

وعليه تطرح الإشكالية التالية

ما هو افاق الاستراتيجيات المسطرة حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعينفي الجزائر ؟

و هل الاسس القانونية و التنظيمية التي وضعتها الجزائر في التقليل والوقاية من هذه الافة؟

اما الإشكاليات الفرعية فتتمثل في :

لمعالجة موضوع بحثنا هذا ارتأينا دعم اشكاليته بجملة التساؤلات الفرعية التالية :

ما المقصود بالمخدرات وماهي أنواعها؟

- ماهي الصعوبات التي تعترض الدولة الجزائرية لمكافحة المخدرات ؟

ماهي العوامل التي أدت إلى استفحال ظاهرتي تعاطي وترويج المخدّرات بالجزائر؟

فرضيات البحث:

لقد بني هذا البحث على جملة من الفرضيات جاءت على النحو التالي:

- الاهتمام بمكافحة المخدرات يعبر عن رغبة الجزائر في التصدي لهذه المعضلة العالمية

- ان قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين مؤهل في المدى المتوسط والبعيد لأداء دور فعال في الوقاية من المخدرات.

- اشراك المجتمع في مكافحة المخدرات من خلال عرض البرنامج التوعية بهذه الآفة و مخاطرها و تكلفتها الباهظة على الوطن و المواطن.

كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على جرائم المخدرات وإبراز خطورتها وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين .

منهجية البحث:

انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، ومن خلال ذلك قسمنا بحثنا هذا الى مبحثيناساسين تطرقنا في الاول الى تحديد ماهية المخدرات اما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى تطور التشريعات الجزائرية في مجال مكافحة المخدرات.

المبحث الاول: ماهية المخدرات.

من خلال هذا المبحث سيتم التعرض بداية لمفهوم المخدّرات الذي يتضمن التعريف بها وبأنواعها والحديث عن آثارها المدمرة على الفرد والمجتمع والدولة على حد سواء ثم الانتقال لبيان أهم الطرق والأساليب التي يلجأ إليها المهربون لتمرير هاته السموم عبر الحدود إلى داخل الوطن .

المطلب الأول: مفهوم المخدّرات.

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف المخدرات من الناحية اللغوية والاصطلاحية وهذا في الفرع الأول اما في الفرع الثاني فسنتطرق الى تحديد أنواع المخدرات.

الفرع الأول: تعريف المخدّرات.

إن أول تساؤل يتبادر إلى الأذهان عند التعرض لموضوع المخدّرات هو:

ما هي المخدّرات وكيف يمكن تعريفها؟

أولا: التعريف اللغوي للمخدرات.

إن المخدّر في اللغة هو اسم فاعل مشتق من الفعل خدّر بتشديد الدّال ومصدره التخدير وتطلق في اللغة على معان عديدة منها:

الستر الذي يحد للجاربه من ناحية البيت، الفتور والكسل، فتور العين، المطر وظلمة الليل، الحيوان الذي تخلف عن قطيعه ولم يلحق به.

وبإسقاط هاته المعاني على حالة الشخص المخدّر نجدها تصدق جميعها، حيث يعتري هذا الأخير الضعف والفتور والتكاسل عن القيام بأعماله.

بالإضافة فهو لا يلبث أن يعتري عقله الظلمة التي تستره عن معرفة حقائق الأشياء وعندها تسكن روحه ويزول نشاطه ويختلف عن مواكبة المجتمع بأسره.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمخدرات.

في الميدان الطبي يطلق لفظ المخدّر على:

كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدها[1] بصفة مؤقتة.كل مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي ووظيفته.

كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا لمراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتركيز واللمس والشم والبصر والذوق [2]والإدراك والنطق.

كل العقاقير الطبيعية والكيمائية التي تؤثر على الكائن الحي وتغير حالة الإنسان المزاجية ويعتمد عليها بسبب خاصيتها المخدّرة[3] وهي تسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي الكامل .

وتعرفها لجنة المخدّرات بالأمم المتحدة على أنها:

" كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا واجتماعيا."

أما من الناحية القانونية فيعرفها مجموعة من الفقهاء على أنها:

كل المواد والمركبات التي تسبب الإدمان وتضر الإنسان وتختلف قائمة هذه المواد من دولةالى أخرى.

كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم والتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان وتحرمها القوانين .

مجموعة المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك سواء أكانت تلك المخدّرات طبيعية كالتي تحتوي أوراق نباتاتها وأزهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدّرة أو مصنعة من المخدّرات الطبيعية وتعرف بمشتقات المادة المخدّرة أم تخليقية وهي مادة صناعية لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدّرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدّرة الطبيعية[4].

عموما ونظرا لاختلاف ما يدخل ضمن وصف المخدّرات وما لا يدخل بإختلاف الدول فإن فقهاء القانون الجنائي واستنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يرون أن مصطلح المخدّر يضم كل المواد التي يضفي عليها المشرع هذا الوصف.

الفرع الثاني: أنواع المخدرات.

إن تصنيف المخدرات يختلف باختلاف المعايير المعتمدة في هذا التصنيف، وفي هذا الصدد سيتم تصنيفها تبعا لأهم معيارين يمكن من خلالهما التعرف على أنواع المخدرات وهما:

أولا: تصنيف المخدرات تبعا لمصدرها أو أصل المادة التي حضرت منها.

حيث تقسم إلى:

أ- المخدرات الطبيعية ومشتقاتها:

إن الإنسان ومنذ القديم عرف المواد المخدرة ذات الأصل النباتي ولم يسمع حتى الآن عن ظهور مواد مخدرة مشتقة من أصل حيواني.[5]

ولهذا يمكن تعريف المخدرات الطبيعية على أنها جميع أنواع النباتات التي يمكن الحصول منها على المادة المخدرة وقد ثبت بالدراسات العلمية أن المواد المخدرة (الفعالة) تتركز في جزء أو أجزاء من النبات المخدر مثلا:

في نبات خشخاش الأفيون تتركز المواد الفعالة في الثمار غير الناضجة.

وبهذا الصدد تصدر الإشارة لوجود مشتقات للأفيون هي:

مشتقات الأفيون الخام: هي:

مجموعة مركبات الفينانثرين: أهمها المورفين والكوديينوالثيبايين.

مجموعة مركبات الإيزوبنزيككوينولين: أهمها النيسكابينوالبابافرين وهي مواد لا تسبب الإدمان لدى الإنسان وإنما تستخدم في المجال الطبي

2) **مشتقات الأفيون نصف المصنعة:**

ومنها الهيروين والأوكسيكودينوالهيدروكودون.

3) **مشتقات الأفيون المصنعة:**

من أهمها الميثادون، الدكستروبروبوكسيفين، البنتازوسين، البيثيدين، الدكستروموراميد، الهيدرومورفون.

في نبات القنب تتركز المواد الفعالة في الأوراق والقمم الزهرية[6].

في نبات القات تتركز المواد الفعالة في الأوراق.

في نبات الكوكا تتركز المواد الفعالة في الأوراق.

في جوزة الطيب تتركز المواد الفعالة في البذور.

ب- **المخدّرات التخليقية أو الصناعية:**

هي مواد ليست من أصل نباتي وإنما تنتج عن تفاعلات كيميائية معقدة بين مركبات كيميائية مختلفة وتحدث آثارا متشابهة تماما للمخدرات الطبيعية أهمها حالة الإدمان.

ولم تكن هذه المواد معروفة حتى سنة 1936 عندما اكتشف عقار صناعي جديد في ألمانيا لتسكين الألم بدلا عن مستخلصات الأفيون سابقة الذكر بالإضافة ليس له علاقة كيميائية بالمورفين.**ثانيا: تصنيف المخدرات تبعا لتأثيرها على النشاط العقلي للشخص المتعاطي وحالته النفسية.**

تقسم إلى:

أ- **المهلوسات:**

هي مواد تسبب لمتعاطيها الهلوسة وهي عبارة عن خبرة تدركها الحواس في مواضيع أو أحداث غير موجودة في الواقع.

ويمكن تصنيف هاته المهلوسات بدورها إلى:

عقاقير مهلوسة موجودة في النباتات الطبيعية.

عقاقير مهلوسة مصنعة في المختبرات.

ب- **المنشطات:**

هي عقاقير إذا أعطيت للإنسان بالمقادير المسموح بها طبيا أدت إلى تنشيط عملية التنفس وتنظيمها، زيادة على تنشيط وتقوية القلب وتنظيم ضرباته، كما تؤدي لتنبيه الجهاز العصبي المركزي.

وتستعمل بغرض زيادة اليقظة وتفادي النوم ومن آثارها فقدان الشهية للطعام.

ج- **المهبطات:**

سميت كذلك لتأثيرها المهبط على الجهاز العصبي، ويمكن أيضا تسميتها بالأدوية ذات التأثير النفسي، وتنقسم إلى: 1/ المهدئات. 2/ مضادات الكآبة. 3/ المنومات[7].

وأكثر الأنواع السابقة رواجا في الجزائر القنب الهندي أو ما يعرف بالحشيش أو الكيف دون تجاهل المؤثرات العقلية (المهلوسات)، أما الأنواع الأخرى كالهيروين والكوكايين فتضبط بكميات محدودة لا تتجاوز بعض الكيلوغرامات نظرا لخطورتها وغلائها

المطلب الثاني: طرق وأساليب تهريب المخدرات

إن شساعة مساحة التراب الوطني وامتداد الحدود الجزائرية، بالإضافة للموقع الجغرافي المتميز للجزائر باعتبارها نقطة ربط بين القارتين الإفريقية والأوروبية جميعها عوامل جعلت الجزائر منطقة عبور مفضلة لشبكات تهريب المخدرات باتجاه دول أوربا ودول الشرق الأوسط مع بقاء جزء من هاته المخدرات داخل الجزائر موجهة بذلك للإستهلاك المحلي.

ولمواجهة الظاهرة ومكافحتها يتعين البحث في الطرق والأساليب الإحتيالية التي يلجأ إليها المهربون لإدخال هاته السموم إلى داخل الوطن وهي متعددة تعددا يتعذر معه الإلمام بها والتفطن لها كلها[8].

الفرع الأول: طرق تهريب المخدرات.

بالنسبة لطرق التهريب فإنها تتمثل في:

1) **الطريق البحري:**

يستعمل هذا الطريق لنقل الكميات الضخمة من المخدرات من الأقاليم التي تربطها خطوط محلية، حيث تتم تخبئتها في أماكن سرية بداخل المراكب أو الآلات والوسائل الصناعية.

وفي بعض الأحيان يعمد المهربون لإخفاء المخدرات داخل خزانات المياه الاحتياطية الخاصة بحفظ توازن السفينة وحتى في ثلاجات حفظ المأكولات.

وعموما تنتقل المخدرات بواسطة السفن والقوارب بأنواعها من شواطئ بلدان الإنتاج.

2) **الطريق البري:**

يتم تهريب المخدرات باستعمال الدواب ووسائل النقل المختلفة كالسيارات وشاحنات النقل الكبيرة وحتى الثلاجات وذلك بعد اعداد مخابئ سرية فيها يصعب إكتشافها مثل:

غرفة المحرك، المبرد، الأنوار الأمامية، ومن الأماكن الهامة أيضا قاعدة تثبيت غطاء غرفة المحرك، فتحات جهاز التكييف، الأنابيب، الصندوق الخلفي للسيارة الذي يحتوي على غطاء الصندوق، أغطية المصابيح الخلفية، مكان العجلة الإحتياطية، بالإضافة إلى هيكل السيارة من الخارج مثل داخل فجوات مصعد زجاج الأبواب والمصابيح الأمامية وواقي لصدمات الأمامي والخلفي وإطارات السيارة، مجموعة نقل الحركة، أنابيب علبة العادم.

ويستخدم أيضا خزان الوقود وذلك بفصل جزء منه وتجهيزه للإخفاء وفي هذه الحالة نجد السيارة تتوقف كثيرا للتزود بالوقود، ويمكن أيضا إعداد مخابئ سرية في أرضية السيارة أو خلف المقعد الخلفي.

بالإضافة يتم إخفاء المخدرات داخل مداخل الهواء، المقود، لوحة القيادة، مسند الرأس، منافذ السجائر، حاجز الشمس، مساند الأدرع في المقاعد وما تحتها، غطاء مصابيح السقف بالكامل، كما يمكن تجهيز السيارة بسقف مزدوج لإخفاء شحنة كبيرة من المخدرات[9].

3) **الطريق الجوي**:

عبره تستخدم الطائرات، الخاصة منها على وجه التحديد، في نقل المخدرات وتوصيلها من خلال عدة فروض منها:

أن يتم إنزال المخدرات بالمظلات في مكان بعيد بمجرد إجتيازها الحدود.

أن يتم نقل الشحنة مباشرة من مكان الإنتاج إلى مكان الاستهلاك.

أن يتم نقل المخدرات من ظهر السفينة بإحدى طائرات الهيليكوبترلإجتياز الحدود بها أو إنزالها في مكان معين بناء على اتفاق مسبق.

الفرع الثاني: أساليب تهريب المخدرات.

بعد التعرض لأهم الطرق التي يتم عبرها تهريب المخدرات سيتم ذكر أبرز الأساليب الاحتيالية التي تهرب بها المخدرات عبر الطرق السابقة، المتمثلة في:

جسم الإنسان من شعره إلى أخمص قدميه (خلف الأذنين، اللصق على الظهر، بين الكتفين، على الصدر، بين الفخذين، أسفل القدمين، وفي الأماكن الحساسة كفتحة الشرج والمهبل)

كما يمكن وضع المخدرات بداخل أنابيب مطاطية بحجم حبة لوز يبلغ وزن كل كبسولة منها من 20 إلى 30 غ ويمكن للفرد بلع من 10 إلى 20 كبسولة منها.

والملاحظ أن هذا الأسلوب يصلح في حالة الكميات الصغيرة لاسيما المتعلقة بالأنواع الخطيرة كالهيروين والكوكايين.

ويصعب اكتشاف المخدرات في هذه الحالة إلا بواسطة الأجهزة الحديثة للتصوير بالأشعة فوق البنفسجية.

يمكن إخفاء المخدرات بداخل أي جزء من ملابس الفرد (داخل حشر الأكتاف بين طيات الملابس، داخل تجويف الحزام، الملابس الداخلية للنساء.)

بالإضافة تعتبر الأحذية من الأماكن الصالحة لإخفاء المخدرات نظرا لاستبعاد احتمال قيام رجال المراقبة والمكافحة بخلع أحذية جميع الركاب وتفتيشها وإتلافها بحثا عن المخدر[10].

تستخدم الأجهزة مثل الأجهزة الكهربائية والكهرومنزلية والميكانيكية وأجهزة التكييف في تهريب المخدرات أيضا.

بالإضافة للأثاث والآلات الموسيقية ومواد البناء وحتى داخل صناديق النعش وغيرها[11].

كما يمكن نقل المخدرات ضمن حمولة ما وتمويهها ببعض الروائح كالبصل والثوم والتوابل والعطور وكريات النفتالين لتغليط الكلاب البوليسية المدربة أثناء عملية المراقبة.

وضع أنثى الكلب بداخل المركبة ليلة قبل عملية النقل لتغليط الكلاب البوليسية المدربة أثناء المراقبة، ذلك أن الرائحة المتبقية من فضلات الحيوان المذكور تشغل الكلب البوليسي عن رائحة المادة المخدرة.

ومن المهربين من يستخدم عمليات Black powder التي تعتمد على خلط هيدروكلوريد الكوكايين بمواد أخرى كبرادة الحديد أو صبغة حمراء قانية مما يجعله صعب الاكتشاف بالوسائل التقليدية.

تصنيع الكوكايين على شكل نجارة خشب وتهريبه باعتباره غير قابل للكشف بوسائل الكشف العادية.

تشريب الملابس بالمخدرات بعد تذويبها في الماء ثم تجفيفها.

تهريب بعض المخدرات مثل L.S.D بتشييع ألواح ورقية في محلول مركز بمادة الإيفانول في وعاء، وتقسم هذه الأوراق إلى مربعات صغيرة على نمط طوابع البريد أو على شكل رسومات للأطفال[12].

المبحث الثاني: تطور التشريعات الجزائرية في مجال مكافحة المخدرات.

فيما سيلي سيتم عرض التطور التاريخي للتشريعات الجزائرية المتعلقة بمكافحة المخدرات ابتداء من مرحلة الاحتلال الفرنسي وصولا إلى التشريع الحالي المتمثل في القانون 04-18 الذي سيتم التطرق لإجراءات المصادقة عليه و أهدافه و أخيرا إيراد بعض البرامج الجزائرية الخاصة بمكافحة المد الجارف للمخدرات و المؤثرات العقلية

المطلب الأول: التطور التاريخي للتشريع الجزائري في مجال مكافحة المخدرات.

إن الإتيان على سرد التطور التاريخي لتشريعات المخدرات في الجزائر يفرض البحث عن الأصل الأول لنشوء هدا القانون , لذا كانت الانطلاقة من حقبة الاحتلال الفرنسي رغم أن القوانين التي كانت مطبقة آنذاك ليست قوانين جزائرية بالمعنى الصحيح الذي يشير إليه المصطلح .

الفرع الأول:قوانين مكافحة المخدرات أثناء الاحتلال الفرنسي.

كان التشريع السائد هو **قانون 1916/07/12 المتعلق باستهلاك وتهريب المخدرات**,والذي كان يتسم بالطابع القمعي الذي يتساوى أمامه مستهلكو المخدرات ومهربوها.

حيث تجدر الإشارة إلى أن الاستهلاك المقصود هو الاستهلاك الجماعي للمخدرات دون الاستهلاك الفردي طبقا **للمادة 627/3**[13], ويعود ذلك لسببين هما:

الصعوبة التي تتلقاها الشرطة في معاينة الاستهلاك الفردي الإعتزالي في حين يسهل اكتشاف الاستهلاك الجماعي الذي يتم غالبا في أماكن عمومية.

وقد تم تعديل قانون 1916/07/12 تحت تأثير أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بمقتضى **قانون 1953/12/24** حيث أضيف إليه النص على التدابير العلاجية إلى جانب القمعية منها, وعليه أصبح المستهلك يخضع لتدبير علاجي بأمر من قاضي التحقيق عندما يكون متهما بإحدى الجنح المتعلقة بالمخدرات.

بموجب القانون سابق الذكر و**المرسوم التطبيقي له المؤرخ في 1916/09/14** كانت المواد السامة بصفة عامة منظمة في ثلاث جداول:

الجدول A : مخصص للمواد السامة.

الجدول B : مخصص للمخدرات.

الجدول C : مخصص للمواد الخطيرة.

إن المواد التي يتضمنها كل جدول غير ثابتة وإنما تخضع للتغيير بالحذف أو الإضافة تبعا للاكتشافات العلمية من جهة والسياسة الاجتماعية المتبعة من جهة أخرى وبناء على قرار وزاري.

وقد ظل قانون 1916/07/12 ساري المفعول في الجزائر حتى بعد الاستقلال تفاديا للفراغ القانوني وذلك حتصدور **قانون1975/07/5** المتضمن إلغاء التشريع الفرنسي.

الفرع الثاني: قوانين مكافحة المخدرات بعد الاستقلال.

تمثلت أساسا فيما يلي:

أولا: الأمر 75/09 المتعلق بقمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات.

صدر هذا الأمر بتاريخ 1975/02/17 وتعلق بقمع جرائم استهلاك وتهريب المخدرات وأهم ما جاء لأجله هذا الأمر تشديد العقوبات لاسيما بعد تسجيل الجزائر لأول إنذار بالخطر تمثل في حجز كميات هائلة من القنب الهندي في الحدود الجزائرية المغربية في بداية شهر جانفي من سنة 1975.

وتجلت صرامة هذا التشريع في نقطتين مهمتين هما:

وضع عقوبة الإعدام، حيث تنص **المادة 8** من الأمر أعلاه على أنه:

" إذا كان طابع إحدى جرائم المخدرات تمس بالصحة المعنوية للشعب الجزائري فإنه يمكن النطق بعقوبة الإعدام."

وهنا يثور التساؤل حول مفهوم الصحة المعنوية للشعب الجزائري؟

الملاحظ أن مجرد تسهيل الاستهلاك للغير يمس بالصحة المعنوية للشعب الجزائري في حيث لا يؤثر فيها التهريب الدولي كتصدير كميات هائلة من المخدرات.

وعليه فالأمر السابق يضع المحرض على الاستهلاك في وضع أسوأ من وضع المهرب الدولي.

سريان الأمر 75/09 بأثر رجعي، إذ تنص **المادة 9** منه على تطبيقه على كافة الوقائع المرتكبة بعد 1974/10/1 والتي لم يصدر بشأنها حكم نهائي[14].

ثانيا: قانون الصحة العمومية.

صدر هذا القانون في 1976/10/23 وأهم نقطة فيه تتعلق بمجال مكافحة المخدرات هو تفويضه للسلطة التنفيذية بتنظيم المواد السامة بصفة عامة، هذا التفويض الذي بموجبه صدر المرسوم 140/76 المؤرخ في 1976/10/23 والمتعلق بتنظيم المواد السامة بصفة عامة وضمنه نظمت المواد سابقة الذكر في ثلاث جداول على غرار ما كان موجودا في التشريع الفرنسي السابق.

ولكن هذا المرسوم يحيل أمر تقييد المواد والمنتوجات في كل صنف إلى القرارات الوزارية التي تبقى غير موجودة باستثناء بعض الأدوية المحتوية على مخدرات والتي توجد بشأنها قرارات وزارية غير منشورة ترسل مباشرة إلى مديريات الصحة الولائية وإلى الصيدليات, فالمخدر الوحيد الذي ورد بشأنه نص في مرسوم 1976/10/23 هو القنب الهندي حيث تنص **المادة 17** منه على أنه:

"يمنع استيراد أو تصدير أو انتاج القنب الهندي والاتجار به واستعماله وحيازته وكذلك بالمستحضرات المحتوية أو المصنوعة ابتداءا من القنب الهندي."

أما بقية المخدرات ففي غياب إدماجها في الجداول سابقة الذكر يعتبر استهلاكها مباح قانونا بناء على أنه:

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص."[15]

ثالثا: قانون حماية الصحة وترقيتها.

صدر بموجب القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 وأدمج فيه تشريع المخدرات لسنة 1975 مضافا إليه مبدأ مهم هو مبدأ علاج مستهلكي المخدرات مما يظهر استجابة المشرع الجزائري للاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 التي إنضمت لها الجزائر-بتحفظ- بناء على المرسوم 343/63 الممضي من طرف وزارة الشؤون الخارجية في 1963/09/11.

ولكن ذلك لا يعني عدم وجود هذا المبدأ قبل صدور قانون حماية الصحة وترقيتها فقد صرح قانون الصحة العمومية بهذا المبدأ في **المادة 97** منه بقوله:

"سوف تتخذ تدابير على المستوى الصحي والاجتماعي والتربوي والجزائري ضد الإدمان على الكحول والمخدرات وذلك من أجل المحافظة على الصحة الجسمية والمعنوية للمجتمع والفرد."

إلا أن هذه المادة بقيت حبرا على ورق بسبب غياب المراسيم التطبيقية لها والتي تبين كيفيات العلاج

المطلب الثاني: الإجراءات التي سبقت المصادقة على القانون 04-18 وأهدافه.

تداركا من المشرع الجزائري للنقص القانوني في مجال مكافحة المخدرات جاء مشروع القانون 04-18، فما هي إجراءات المصادقة عليه؟ وما هي أهدافه؟

الفرع الأول: إجراءات المصادقة على القانون 04-18

بعد إعداد مشروع القانون 04-18 أحيل بتاريخ 2004/08/30 من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، التي شرعت في دراسته بتاريخ 2004/10/11 برئاسة **السيد محمد كنايرئيس اللجنة** وبحضور السيد وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

حيث قدم **السيد وزير العدل حافظ الأختام** عرضا شاملا عن أسباب سن القانون إضافة إلى استعراض مضمونه والأهداف التي يرمي لتحقيقها.

وقد واصلت اللجنة أشغالها في عدة جلسات خصصتها للإستماع إلى مختصين وخبراء في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة استعمالهما والاتجار غير المشروع بهما.

نظرا للأهمية البالغة لمشروع هذا القانون فقد حصرت اللجنة في دراستها له على إبراز المخاطر الكبرى التي أصبحت تهدد أسس المجتمع الجزائري ومقوماته من جراء تزايد الإقبال على المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل ملفت للنظر[16].

وعلى هذا الأساس فقد أدخلت اللجنة على مشروع القانون عدة تعديلات تتمثل في:

1) **من حيث الشكل:**

تجزئة المادة 15 إلى مادتين مستقلتين حسب الموضوع الذي تتناوله كل مادة.

اعتماد المصطلحات المكرسة في التشريع الساري المفعول.

إعادة صياغة بعض المواد من الناحية اللغوية.

2) **من حيث المضمون:**

إدراج المؤثرات العقلية في مستوى التعاريف المتعلقة بالصنع والتصدير والاستيراد وكذا المستحضر.

تخفيض عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الذين يستهلكون بصفة غير مشروعة المخدرات أو المؤثرات العقلية آخذة بعين الإعتبار النسبة المرتفعة من الشباب العاطل عن العمل الذي يستهلك المخدرات ولا يمكنه تسديد مبلغ الغرامة المرتفعة الذي جاء في مشروع القانون.

منح السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق الحبس والغرامة معا أو تطبيق إحداهما بالنسبة للأشخاص الذين يستهلكون أو يحوزون المخدرات أو المؤثرات العقلية للاستهلاك الشخصي[17].

إضافة مراكز التكوين إلى جانب المراكز التعليمية والتربوية والصحية والاجتماعية ليشملها الحكم القاضي بمضاعفة العقوبة المذكورة في المادة 13 من مشروع القانون.

توسيع الحكم المنصوص عليه في المادة 15 والمتعلق بتجريم وضع مخدرات في المواد الغذائية أو في المشروبات دون علم المستهلكين ليشمل المؤثرات العقلية أيضا.

إضفاء المزيد من الدقة على الحكم الوارد في المادة 16 بإضافة "**قصد البيع**" لتبيان المقصود هو الإتجار بالمخدرات وليس الاستهلاك الشخصي.

التنصيص على الحد الأدنى للغرامة التي يعاقب بها الشخص المعنوي في حالة ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 20 من مشروع القانون.

توسيع الحكم الوارد في البند الرابع من المادة 26 والقاضي بعدم الاستفادة من الظروف المخففة في حالة ما إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحداث " **عاهة مستديمة**".

ونظرا لطرح عدد من الانشغالات الهامة من قبل أعضاء اللجنة والمختصين الذين استمعت إليهم اللجنة، فقد أدرجت اللجنة مجموعة من التوصيات تحث من خلالها الجهات المعنية على أخذها بعين الاعتبار وتتمثل في:

مراجعة آليات المراقبة المتعلقة بانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو استيرادها والاتجار بها وتخزينها من خلال مسك دفاتر مرقمة ومؤشر عليها من قبل الجهات المختصة وإخضاعها للمراقبة واتخاذ اجراءات رادعة في حالة الإخلال بذلك.

تطوير القدرات البشرية المتخصصة من خلال التكوين وفي هذا الصدد تدعوا اللجنة إلى ضرورة تكوين مفتشي الصيدلة بعدد كاف ومتناسق مع ارتفاع عدد موزعي الأدوية بالجملة وكذا الصيدليات.

دعم الوسائل والتجهيزات الحديثة والمتخصصة وتوفيرها على مستوى مصالح مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وخاصة على مستوى الحدود وذلك بمضاعفة الفرق المتخصصة من أجل تشديد المراقبة.

تفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها وتمكينه من الوسائل المادية والتأطير البشري، الذي يتيح له القيام بمهامه الأساسية المرتبطة برسم سياسة وطنية للوقاية ومكافحة المخدرات ومتابعة تنفيذها، بالتعاون والتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية وكذا الهيئات والجمعيات الناشطة في ميدان مكافحة المخدرات والإدمان عليها.

ضبط آليات صارمة في عملية تسليم رخص استيراد المؤثرات العقلية أو توزيعها أو بيعها

الفرع الثاني: أهداف القانون 04-18.

يهدف القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها كما جاء على لسان السيد وزير العدل حافظ الأختام إلى:

تكييف المنظومة التشريعية الجزائرية مع ما أبرمته الجزائر من اتفاقيات دولية، ومراجعتها وتحيينها عبر تجريم أفعال باتت تهدد أمن الأشخاص واستقرار المجتمع[18].

حيث كان يتمثل أساسا في المواد 190 و241 إلى 259 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

وقد أظهر التطبيق الميداني للقانون السابق الذكر على مدى 19 سنة عدة نقائص جاء القانون لسدها.

مواكبة ما درجت عليه التقنينات الحديثة وهي إفراد القوانين المنظمة لمكافحة هذه الظاهرة بنصوص خاصة ومستقلة عن أي نص آخر،التوفيق بين قمع الاتجار غير المشروع وقواعد الوقاية من استخدامها[19].

وتم إقرار القانون في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل2004/12/25 وصدر في الجريدة الرسمية لليوم الموالي في عددها 83.وقد تصمن القانون 38 مادة

المطلب الثالث: السياسة الجزائرية الحالية في مجال مكافحة المخدرات.

وعيا منها بالتهديدات الخطيرة والجدية التي يفرضها انتشار ترويج وتعاطي المخدرات على المجتمع عموما وشريحة الشباب خصوصا، ضاعفت الجزائر مجهوداتها في مجال مكافحة هذه الظاهرة تعاطيا وترويجا، لاسيما بعد ما سبق بيانه من عوامل ساهمت في تحول الجزائر من بلد عبور إلى بلد مستهلك إضافة إلى جملة الانتقادات التي وجهت إلى السياسة السابقة في هذا المجال.

وعليه فيما تتمثل السياسة الجزائرية الحالية في مجال مكافحة المخدرات؟

الفرع الأول: مخطط الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

لقد برزت ملامح السياسة الجزائرية الحالية لمكافحة المخدرات ابتداء من سنة 2003 من خلال المخطط الذي طرحه المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الذي يمتد على 5 سنوات (2004-2008) والممول من طرف الدولة، ويستدعي تطبيقه الميداني تعاون مؤسسات الدولة والمجتمع المدني على حد سواء تحت إشراف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الذي يؤدي وظيفتي التنسيق والتقييم الدوري لتطبيق المشروع.

وقد أفرز تطبيق هذا المشروع على مدى 3 سنوات نتيجتين إجابيتين مهمتين:

تنامي الوعي لدى السلطات العمومية ومختلف شرائح المجتمع على حد سواء بخطورة الظاهرة وضرورة العمل على محاربتها.

على المستوى التشريعي ظهرت خلال هذه الفترة ثلاثة نصوص قانونية[20] على درجة كبيرة من الأهمية هدفها تعزيز آليات مكافحة المخدرات تمثلت في:

القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/6 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بمكافحة الفساد.

الفرع الثاني:البرامج الأخرى التي سطرتها الدولة في مجال المخدرات.

من جهته ذكر السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، عدة برامج سطرتها الدولة في مجال المخدرات لها أهداف مختلفة تمثلت في:

أولا:الوقاية

تتمثل في:

تدعيم الوقاية عن طريق تكوين الموظفين المتخصصين التابعين لقطاعات الصحة والتربية والعدالة والجماعات المحلية وخلايا الاستماع الجوارية.

إدراج مواضيع التوعية بمخاطر المخدرات في البرامج التربوية وفي خطب المساجد[21].

إنشاء بنك للمعلومات الوطنية والدولية حول المخدرات.

القيام بنشاط تحسيسي وإعلامي واسع فيما يخص هذه الظاهرة، بإشراك كل وسائل الاعلام واستخدام الملصقات والومضات الاشهارية والأفلام والندوات... الخ

إنشاء أجنحة جديدة داخل بعض المستشفيات للمعالجة من الإدمان على المخدرات.

ثانيا:القمع.

يتمثل في:

دعم وسائل تدخل مصالح المكافحة وخاصة على مستوى الحدود، وذلك من خلال توفير الوسائل المادية والتقنية والبشرية مثل التكوين في تقنيات البحث والكشف والتجهيز بالإعلام الآلي وتوفير وسائل النقل الحديثة والملائمة وإنشاء وحدات مخبرية علمية متنقلة لتحليل المخدرات... الخ

التكفل بتكوين موظفين متخصصين في مكافحة المخدرات.

اقتناء تجهيزات وتقنيات التحري في مجال تهريب المخدرات.

ثالثا:على المستوى الدولي.

تعمل الجزائر على:

المشاركة في الملتقيات التي تنظم حول المخدرات والإدمان عليها.

تطوير التعاون بين المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات.

الإستفادة من بطاقية الأنتربول الخاصة بكبار مهربين المخدرات[22].

التماس مساهمة المؤسسات الدولية في دعم وسائل عمل مصالح مكافحة المخدرات.

رابعا: على المستوى القانوني.

يقوم المشرع الجزائري ب:

مراجعة التشريع الوطني بما يتلائم والاتفاقيات الدولية ودعمه بآليات اجرائية تساعد على المتابعة القضائية.

مما ورد عن السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات من إحصائيات حجز 8,8 طن من القنب الهندي عام 2019 و10 طن عام 2020.

خاتمة

ختاما وانطلاقا مما سبق عرضه من خلال المبحث الأول والثاني يمكن القول أن القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها إذا ما قورن بالتشريعات السابقة عليه يعتبر خطوة هامة وغير مسبوقة في مجال التشريعات الجزائرية ما عدا بعض الملاحظات الموجهة إليه.

النتائج المستخلصة

1/ ان القانون 04-18 جاءكخطوة متأخرة بعض الشيء باعتبار بعض التشريعات العربية التي صدرت قبله بعشرات السنين وتضمنت تقريبا نفس ما تضمنه كالتشريع المصري مثلا، هذا من جهة.

2/ ان هذا القانون جاء لملائمة التشريع الجزائري مع اتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر منذ ستينيات القرن الماضي.

3/ ان سن القوانين لمحاربة تعاطي وترويج المخدرات في الأوساط المختلفة للمجتمع الجزائري هو جزء من كل لا يكتمل إلا بتدعيمه بالوسائل العلمية الحديثة والضرورية للكشف المبكر عن هذه الآفة زراعة، تهريبا، تعاملا وتعاطيا.

4/ في الآونة الأخيرة التي تزامنت وصدور القانون محل الدراسة تم إحباط عدد من المحاولات الإجرامية في هذا الخصوص إلى جانب حجز كميات معتبرة من مختلف أنواع هاته السموم في محاولتها لاختراق الحدود الوطنية وهو ما يبشر بفعالية القانون وجدية العمل على مكافحة خطر المخدرات والمؤثرات العقلية.

التوصيات

1/ ضرورة وجود ارادة سياسية قوية لمكافحة الاستهلاك والاتجار في المخدرات

2/ ضرورة تدريب وتكوين الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات بما يتلاءم والمستجدات المحلية والإقليمية والدولية .

3/ تعتبر جرائم المخدرات من قبيل الجرائم المنظمة التي تتعدى حدود الدولة الواحدة,لذلك يجب ان يكون تعاون بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة.

4/ تنمية الوازع الديني لدى الافراد يساعد على تقليص الظاهرة ، بالإضافة إلى الدور البارز الذي يلعبه الإعلام في توعية الرأي العام بالخطر الداهم للمخدرات زيادة على حشد الإمكانيات اللازمة للتكفل بالفئة المتضررة من المخدرات والمؤثرات العقلية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع من جديد.

5/ العمل على إيجاد حلول عملية للمشاكل الاجتماعية التي تساعد على توسيع نطاق هذه الظاهرة وغيرها من العوامل المؤثرة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

ابتسام الفرام, المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري, قصر الكتاب، الجزائر , 1998.

أحمد أبو الروس, مشكلة المخدرات والإدمان, دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية, مصر, بدون سنة نشر.

ادوار غالي الذهبي, جرائم المخدرات, الطبعة الثانية, مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1988.

حسين محمد جمجوم ، موسوعة العدالة الجنائية: جنايات وجنح المخدرات، الجزء الثاني،المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر، 2003.

كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة،الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ،2001.

محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2007.

محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن،1997.

محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى،دار الشروق، القاهرة ، 2004.

معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر ،2004.

مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات على ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1992.

نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.

نواصر العايش. استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي. باتنة: مطابع، عمار قرفي، بدون سنة نشر.

السيد محمد خليفة ، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام ،الطبعة الثالثة دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، 2005.

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.

فتحي دردار، الإدمان، بدون دار نشر،2001.

ثانيا القوانين والاتفاقيات الدولية

1) القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المؤرخ في 2004/12/25.

2) قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر رقم66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم بالقانون06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

3) قانون الإجراءات الجزائية الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بالقانون06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

4) اتفاقيات المخدرات لسنوات 1961 و1988

الهوامش:

[1]أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر، ص11.

[2]أحمد أبو الروس، المرجع السابق ، ص 42

[3]فتحي دردار، الإدمان، الجزائر: بدون دار نشر، 2001، ص 36

[4]السيد محمد خليفة، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام. الطبعة الثالثة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة ، مصر، 2005 ص 45

[5]السيد محمد خليفة المرجع السابق ص 46

[6]محمدمرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 66

[7]محمدمرعي صعب، المرجع السابق، ص 62

[8]حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية: جنايات وجنح المخدرات، الجزء الثاني، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر، 2003، ص 65

[9]حسين محمد جمجوم، المرجع السابق ص 75

[10]كما يمكن حقن المخدرات داخل الخضر والفواكه مثل جوز الهند، وفي زجاجات المواد الكحولية.

[11]يتم أيضا إخفاء المخدرات بداخل الطرود التي تحمل أسماء أشخاص غير مشكوك فيهم أو حتى بعض الهيئات التي تتمتع بالحصانة.

كما قد يقوم أعضاء بعض السفارات الأجنبية بجلب المواد المخدرة إلى داخل البلاد بداخل حقائبهم التي غالبا ما تمر دون تفتيش أو بتفتيشات سطحية غير معمقة.

[12]حسين محمد جمجوم، المرجع السابق ص 90

[13]قانون الصحة العمومية

[14]منذ صدور هذا الأمر واستهلاك المخدرات يواجه بالتدابير القمعية البحتة وذلك حتى صدور القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[15]وانتهى سريان هذا المرسوم بإلغاء قانون الصحة العمومية بمقتضى قانون حماية الصحة وترقيتها.

[16]فتحي دردار، المرجع السابق، 100

[17]معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر ،2004،ص 99

[18]سن نص قانوني خاص يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها قصد إعطاء فعالية أكبر للإطار التشريعي الوطني.

[19]وقد عقد المجلس الشعبي الوطني جلسة علنية لمناقشة مشروع القانون المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يوم الثلاثاء 2004/10/26 على الساعة الواحدة والنصف رفعت على الساعة الخامسة مساءا

[20]بالإضافة تكثف الجزائر جهودها للعمل على مكافحة الظاهرة اقليميا ودوليا

[21]نبيل صقر، المرجع السابق، ص 101

[22]كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة،الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ،2001، ص 66